مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 204 ـ 219

أثر حكم البراءة على التعويض

Article Entitled: The Effect Of The Acquittal On Compensation

تاريخ الإرسال:2019/06/03 تاريخ القبول:2020/04/14

خالدي زينب
جامعة خنشلة- الجزائر
khaldi1291@gmail.com
بوكماش محمد(*)
جامعة خنشلة- الجزائر
mboukemmache@gmail.com

ملخص:

تفصل يوميا المحاكم في ملفات مختلفة ويقف الضحايا والمتهمون سواء أمام محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات، حسب طبيعة الجرم المرتكب وتتم متابعتهم على أساس التهمة المنسوبة إليهم، وحسب الوقائع والسلطة التقديرية للقاضي يتم تبرئة وإدانة الفاعل، لكن هذا لا يعني أن يحرم الضحية من التعويض.

ومن خلال هذه الصفحات سأحاول إبراز كيف يفصل القضاء في هذه المسائل، لكي يعالج ولو القليل مما يلحق الضحايا من جراء الجرائم من أضرار مادية وأخرى معنوية وهذا ما يظهر فيه أنه طريقة للحفاظ على كرامة الآخرين وإيصال الحق إلى صاحبه ولو لم تقع معاقبة الفاعل على ما نسب إليه.

إشكالية البحث: إذا قضت المحكمة ببراءة المدعى عليه، فهل لها أن تحكم عليه بالتعويض؟

الكلمات المفتاحية: الدعوى المدنية؛ التعويض؛ حكم البراءة؛ الدعوى الجزائية

Abstract:

The courts are held in various cases, every day. The victims and the accused are standing before the Court of assizes, misdemeanors or offenses courts, depending on the nature of the offense committed and prosecuted up on the basis of the charges against them, and according to the facts and discretion of the judge, upon which the perpetrator is acquitted and convicted.

Through these pages, we will try to highlight how the judiciary is dispose these matters, so as to address even a little of the material and moral damage that harm the victims of the crimes, which shows that it is a way to preserve the dignity of others and the delivery of the right to the owner, even if the perpetrator is not punished for what is attributed to him.

The research problematic: If the court acquitted the defendant, could it ruling on him compensation?

(*)- المؤلف المُراسل.

Keywords: *Civil Suit; Compensation; Acquittal; Criminel Action.*

مقدمـة:

ممـا لا شـك فيـه أن المتضـرر مـن الجريمـة يهـدف مـن وراء تحريـك الـدعوى الجزائيـة معاقبة الجاني والحصول على تعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة التي وقعت عليه، وفي المقابل نجد مبدأ أساسي إلا وهو قرينة البراءة وهو مبدأ لا يمكن نقضه إلا بموجب حكم صادر من جهة قضائية مختصة، وهو حق يضمنه الدستور، كما أن هاته الإدانة لا يمكن أن تكون إلا بموافقة القانون.

وفي مطلق الحالات فحكم البراءة يجب أن يكون مرتبطا بأسبابه غير المنفصلة عنه وبذلك يختلف تأثيره في الدعوى المدنية باختلاف تلك الأسباب، ولا يسري على المدني إلا في النقطة التي فصل فيها وتكمن قوته عليها، وبذلك يتحقق ضمان عدم حصول تعارض بين ما فصلت فيه المحكمة الجزائية وما ستفصل فيه المحكمة المدنية وفي ذلك تتحقق العدالة، ومن هنا قد يكون هناك اختلاف بين ما ستحكم به كلتا المحكمتين الجزائية والمدنية واختلاف في الأحكام فقد يقضي الحكم الجزائي بالبراءة وقد يجد الضحية صعوبة لعدم درايته بالمسائل الإجرائية المتعلقة بالموضوع وهنا ينشأ سؤال مهم:

- **إشكالية الموضوع:** هل يجوز للمحكمة عندما تحكم ببراءة المتهم، أن تحكم عليه بالتعويض؟

- **أهداف الدراسة:** يعود الهدف لاختياري الموضوع تقديم تحليل علمي لأثر حكم البراءة على تعويض الضحية وما تضمنه القانون من ضمانات وحقوق الضحية في جل مراحل الدعوى العمومية للوقوف على مدى كفايتها وفقا لما ورد النص عليها.

ويعد من الأهداف الأساسية لهذه الدراسة حث الباحثين بصفة عامة والمشرع بوجه الخصوص لسد النقائص والثغرات التي يواجهها الضحية ذلك أن حقه لا يقتصر فقط على التعويض بل يتخطى إلى المطالبة بالعقاب كحق جزائي في إثبات حقوقه والمطالبة به وإعطائه العناية الكافية والدور الذي يحظى به مثل باقي أطراف الخصومة.

- **المنهج المتبع:** سأعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتخدمنا في حل الإشكالية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وهو ما سنحاول الإجابة عنه في النقاط التالية:

مقدمة

المحور الأول: حجة حكم البراءة على الدعوى المدنية

أولا: البراءة المبنية على انتفاء الركن المادي

ثانيا: البراءة لانتفاء الركن المعنوي

ثالثا: حكم البراءة المبني على عدم كفاية الادلة

رابعا: البراءة المبنية على سبب من أسباب الإباحة

المحور الثاني: حق التعويض في حالة الحكم بالبراءة

أولا: الآثار المترتبة في حالة الحكم بالبراءة

ثانيا: شروط الحكم بالتعويض في حالة الحكم بالبراءة

المحور الأول: حجة حكم البراءة على الدعوى المدنية:

قبل التطرق لحجة حكم البراءة على التعويض يجب أولا تعريف التعويض حيث نجد جل التشريعات تقريبا تقر بإعطاء الضحية حق طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة، وذلك برفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو الجزائي تبعا للدعوى الجزائية، للتعرف جيدا على حق تعويض المضرور من الجريمة، لا بد من تعريف أولا مصطلح التعويض.

التعويض في اللغة كما جاء في لسان العرب أن (العوض: البدل.. وجمع أعواض، عاضه منه وبه وفي حديث أبي هريرة: فلما أجل الله ذلك للمسلمين، يعني الجزية، عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما خافوا. تقول: عضت فلانا واعظته وعوضته إذا أعطيته ما ذهب منه والمستعمل التعويض وتعوض منه واعتاض: أخذ العوض). [1]

أما معناه الاصطلاحي أغلب الفقهاء يستعملون مصطلح الضمان بمعنى الكفالة بدل مصطلح التعويض[2]، ويستعملون اسم الضمان فيما هو أعم من ذلك، وهو ضمان الملل بعقد أو بدون عقد، كالاعتداء[3].

عرف بعض فقهاء القانون التعويض بأنه: ما يستحقه المضرور لجبر الضرر الذي لحق به فلفظ التعويض ينطبق على الشيء المعوض سواء كان مالا أو فعلا جابر للضرر ومما سبق يتضح أن مفهوم التعويض يرتكز على نقطتين:

- أن التعويض قد يكون مال يعطى للمتضرر عن طريق القاضي.
- ذكر أنواع الضرر الواجب فيها التعويض وأن تقدير التعويض يستند إلى تحديد قيمة الضرر.[4]

وبالنسبة للقانون؛ فقد نص القانون المدني الجزائري[5]، في المادة 132 منه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف..."، كما نصت المادة 124 من نفس القانون "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"؛ أي الالتزام بالتعويض في ذمة كل من يسبب ضررا للغير بأفعاله غير المشروعة، أي يلزم الشخص المتسبب بالضرر بتعويض الشخص المضرور عن الضرر الذي لحقه.[6]مما يستوجب إثبات الخطأ والضرر وما يربطهما من علاقة سببية كمبدأ عام.

وكذلك يعرف التعويض بأنه: "تعويض يتكفل القانون بتحديده بمناسبة ظروف تواكب الالتزام بدفع مبلغ من النقود.[7]

كذلك عرف التعويض على أنه يشمل الضرر المادي والمعنوي، ويتمثل التعويض بمبلغ من المال مقابل الضرر الذي وقع، أو الربح الفائت. ولا يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالتعويض إلا إذا طلبه المدعي الشخصي.[8]

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا أن القول بأن التعويض: (ما ينشئ من التزام في ذمة المتسبب في الضرر بإعادة إصلاحه بأداءات مالية أو عينية).

مبدئيا التعويض يكون نقدا ولكن يجوز أن يتخذ صور أخرى كالنشر أو المصادرة، وتقدير ذلك مسألة ينفرد بها القاضي وله كل السلطة التقديرية في تحديد التعويض الذي يراه مناسبا إلا إذا وجد نص يقرر خلاف ذلك، ومن أمثلة ذلك نصوص القانون كالأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 1988/01/19 الذي بموجبه ألزم المشرع القاضي التقيد به لتحديد التعويض.[9]

إذا فالتعويض قد يكون نقدي وكذلك يمكن أن يكون التعويض عيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة، وكذلك المصاريف القضائية والرسوم، وتفصيلها كما يلي:

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

- **التعـويض النقـدي:** هـو المـدلول الخـاص لمصـطلح التعـويض المـدني، وهـو التعـويض بـالمفهوم الضـيق للكلمـة وهـو الأصـل، حيـث أن تعـويض المضـرور مـن الجريمـة يكـون عادة عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار. (10)

- **فالتعويض العيني:** هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة برد الشيء الذي فقده الدعي بالحق المدني، ويمكن الحكم للمدعي المدني بالتعويض النقدي والتعويض العيني معا إذا ما كان ما ضبط من الأشياء المسروقة مثلا جزء منها فقط فيقضي بردها مع التعويض النقدي بما يعادل قيمة الجزء الباقي.

- **أمـا المصـاريف القضـائية:** ويقصـد بهـا المصـاريف والرسـوم التـي تـدفع إلى الخزينـة العموميـة في كـل دعـوى مقابـل الفصـل فيهـا وتشـمل نفقـات الخبـراء والمعاينـات وسمـاع الشهود ورسوم الخزينة وما إلى غير ذلك من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية. (11)

كما نعلم أن المسؤول الأول عن تعويض الضحية عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة هو الجاني كجزاء وعقاب عن فعله الإجرامي وباعتباره خطأه الشخصي وبغض النظر عما إذا كان الخطأ عن قصد أو عن غير قصد.

غير أنه يوجد حالات يكون فيها النطق بالبراءة رغم وجود ضرر وحق المطالبة بالتعويض يمكن ابرازها فيما يلي:

<u>أولا: البراءة المبنية على انتفاء الركن المادي:</u>

يتكون الركن المادي من سلوك ونتيجة ضارة وعلاقة مسببة، فإذا بنت المحكمة الجزائية حكمها على انتفاء أحد هذه العناصر وجب على المحكمة المدنية التقيد بذلك، فلا تملك المحكمة المجادلة في أن المتهم قد وقع منه سلوك إجرامي في الوقت الذي كانت المحكمة الجزائية قد نفت ذلك. بمعنى أن القاضي المدني ملزم بما ورد بالحكم الجنائي متعلقا بوقوع الفعل المادي المكون للجريمة وحدوث النتيجة غير المشروعة، وعلاقة السببية بينهما فإذا انتهى الحكم الجنائي إلى الجريمة لم تقع أصلا أو حكمت بانتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقش وقوع الفعل، أو العلاقة السببية مثلا لو قدم متهم بتهمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة واعتبرت المحكمة الجنائية الواقعة مجرد ضرب

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

بسيط، لانتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضي بالتعويض على أساس العاهة باعتبار أن العلاقة السببية قائمة بين السلوك وهذه النتيجة غير المشروعة.(12)

وإنما يجب عليها في مثل هذه الحال أن تسلم بصحة الوقائع وبإسنادها إلى المتهم المحكوم عليه وبمسؤوليته عنها ثم تقرر الحكم للمضرور بالتعويض عن الضرر الذي يكون المدعي المدني قد اثبت أنه قد نشأ عن نفس الوقائع الجرمية التي سبق وعرضت على المحكمة الجزائية وصدرت الإدانة بشأنها. وكذلك الحال إذا كانت المحكمة الجزائية قد قضت ببراءة المتهم بسبب عدم توفي وقائع الفعل الجرمي أو عدم إسنادها إليه فإنه لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقرر إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم لتتمكن بعد ذلك من الحكم عليه بالتعويض عن الضرر باعتباره ضررا ناتجا عن الجريمة، ذلك أنه لا يجوز للقاضي المدني أن يثبت وقائع كان القاضي الجزائي قد نفى وجودها.(13)

غير أنه في الحالات التي يكون فيها التعويض المدني مقررا بقوة القانون كحالة التعويض عن حوادث المرور المقرر بموجب قوانين التأمين فإن المحاكم الجزائية تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ولو صدر عنها حكم ببراءة المتهم.(14)

ثانيا: البراءة لانتفاء الركن المعنوي:

إن التشريعات الحديثة التي فرقت بين المتعمد والمخطئ، وحللت معنى العمد والقصد ودرست كلا من العلم والإرادة، كما اهتمت بصورة الخطأ، وإن لم تنص بعض القوانين بالحرف على التفريق بين الأمرين في موادها، فإن ذلك ظاهر من خلال نصها على موانع المسؤولية بالنسبة للصغير والمكره وغيره مما يعبر على أن هؤلاء لا يتحملن المسؤولية لانعدام الإرادة والقصد لديهم، بينما لا يغفى من المسؤولية من توافر لديه.

ولم يخرج قانون العقوبات الجزائري عن هذا حين نص على موانع المسؤولية وهو ما نجده في المواد 47، 48، 49، ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات الجزائري نص صراحة على الجرائم العمدية دون تعريفها أسوة بغيره من القوانين كما هو الحال في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، حيث استعمل كلمة العمد في عدة مواد مثل المواد 155, 158, 160.(15)

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

كيف نعرف مقدار الخطأ اللازم لتحقيق المسؤولية وهل طبيعة تعويض الخطأ الجنائي واحدة لا تختلف عن طبيعة الخطأ المدني، افترق الفقهاء في التميز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، ففريق جعل الخطأ الجنائي الموجب للعقاب هو أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة ولا تمنع من مسؤولية المرء مدنيا على الرغم من عدم توافر الخطأ الجنائي بتلك الجسامة ويستدل على ذلك بنص المادة 124 من قانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ذلك لأن القانون المدني لا يفرق في المسألة بين درجات الخطأ بل يسأل المخطئ ولو كان خطؤه تافها وهكذا قالوا بأن الخطأ الجنائي يختلف عن الخطأ المدني حيث أن الخطأ الجنائي ينظر فيه من حيث الضرر الذي يقع على المجتمع أما الخطأ المدني فينظر فيه من حيث الضرر الذي يتكبده الفرد.

أما بالنسبة إلى مرجع تقديرهما عند القاضي، فجزاء الخطأ الجنائي عقوبة رادعة، أما جزاء الخطأ المدني فهو تعويض مالي، وبالتالي غالبا جزاء خفيف، أما الفريق الآخر ونحن نجاريه فالخطأ الجنائي في عقيدته لا يختلف عن الخطأ المدني، فأي خطأ يرتب المسؤولية المدنية يرتب في الوقت ذاته المسؤولية الجنائية ويستدل على ذلك بخلوا التشريع العقابي من الإشارة صراحة أو ضمنا إلى استلزام درجة معينة من الجسامة في الخطأ الجنائي، لأن المعيار القانوني السائد إلى تقسيم الجريمة إلى جناية، جنحة، مخالفة أي أن الجزاء يحسب بالعقوبة لا بمقدار.

وعليه نصل في الأخير إلى أن التفرقة بين الخطأين أمر لا يتفق مع العدالة ومبادئ المنطق السليم، بل أن وحدة الخطأ ضمان لتحقيق غاية اجتماعية واحدة في نظام قانوني لدولة موحدة فمن غير المعقول قبول التناقض بين القضاء المدني والقضاء الجنائي أمام الخطأ الواحد المفترق واحد حتى وإن تعددت الغايات.

ثالثا: حكم البراءة المبني بناءا على عدم كفاية الأدلة:

فالحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم حجية تقيد المحكمة المدنية متى كان هذا الحكم مبنيا على عدم كفاية الأدلة.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وبالتالي فلا فارق بين أن تكون البراءة لانتفاء التهمة أصلا (أي عدم وقوع الجرم أو عدم إسناده إلى المتهم) وبين أن يكون ذلك لقلة الأدلة وعدم كفايتها في تكوين عقيدة المحكمة بالإدانة.(16)

حيث نجد من المبادئ التي اجتمعت عليها قوانين الإجراءات الجزائية مؤيدة بالفقه والقضاء والتي تعمل على ترسيخ احترام الحرية الفردية وحمايتها أثناء الاتهام، مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، ومقتضاه أن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم سواء أكان هذا الشك في أركان الجريمة ام في جليل إثباتها، وبهذا الشك يجب أن تطرح أدلة الإدانة وتتأكد براءة المتهم.(17)

ذلك أن القاضي لكي يقرر حكم الإدانة على المتهم لا بد أن يكون على يقين بوجود حالة الإدانة، فلا يمكن إثبات خلاف هذا الأصل إلا باليقين التام في حين أن الحكم بالبراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل ومن ثمة يكفي مجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الوقائع إلى المتهم حتى يتم تأكيد هذا الأصل الذي هو افتراض البراءة.(18)

إلا أن البراءة لعدم كفاية الأدلة تعني أن القرار مبني على وجود شك في جريمة الفاعل، وحسب المبادئ العامة وحدها فان المحكمة المدنية تستطيع أن تنظر في الدعوى المدنية وتقرر ما تشاء في التعويض لان قرار البراءة لم يستند لا على وقوع الفعل ولا على عدم اشتراك المتهم فيه وإنما استند على أن الشك في مصلحة المتهم.

رابعا: البراءة المبنية على سبب من أسباب الإباحة:

هناك أفعال تتوافر فيها أركان الجريمة، ومع ذلك فإن الفاعل لا يقع تحت طائلة العقاب نتيجة إحاطة الفعل ببعض الأسباب التي تبيح ارتكابه، إذ نص القانون على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا.

يحدث ذلك إذا ارتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة أو إذا توافر مانع من موانع المسؤولية.(19)

وبالرجوع لقانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد حصر أسباب الإباحة في حالات الأفعال المبررة وهي: الفعل الذي يأمر به أو يأذن به القانون والدفاع المشروع.(20)

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

بالنسبة للأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون لم يحدد المشرع هذا النوع من الأفعال المبرر وترك المجال واسعا أمام الاجتهاد القضائي. ولا تقتصر هنا عبارة: "قانون" على النص الذي يصدر عن السلطة التشريعية فحسب بل تتسع لتشمل كل قاعدة تنظيمية تقرر حقا.

أما الدفاع المشروع يجب أن تتوفر شروط لتطبيقه وهي واردة في نص المادة 39 قانون العقوبات حيث أوردت الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع ولم تحصرها في جرائم الاعتداء على الأشخاص بل وسعت نطاقها.[21]

ويجوز الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض المدني رغم قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقاب لعذر معفي من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية متى كان الضرر الذي لحق المدعي المدني ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام، وهو ما أشارت إليه المادة 316 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. وإن كان الحكم بالبراءة على المتهم الذي لا يمنع القضاء في الدعوى المدنية هو الحكم الصادر عن محكمة الجنايات دون غير، فإنه بالنسبة للحكم بالإعفاء من العقوبة الصادر بمبرر قيام عذر معفي من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية يخول جميع جهات القضاء الجزائية سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو المخالفات بالفصل في الدعوى المدنية.[22]

ويجوز للقاضي المدني في هذه الحالة أن يقضي بالتعويض على الرغم من سبق صدور حكم ببراءة المتهم، وتفسير ذلك أن القاضي الجنائي لا يتعرض في هذا الفرض لثبوت وقوع الفعل أو مدى إسناده إلى المتهم، لكنه يقرر البراءة إما لتوافر أحد موانع المسؤولية الجنائية كحالة الضرورة أو توافر أحد موانع العقاب. ففي هذه الحالة يحق للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض باعتبار أن الفعل الجرمي وإن امتنع عقاب المتهم عنه، إلا أنه يبقى فعلا ضارا نشأ عنه ضرر يستوجب التعويض.[23]

ويمكن القول مما سبق لو ثبت للمحكمة من التحقيق الذي أجرته أن ركنا من أركان الجريمة أو عنصرا من عناصرها غير الفعل متخلف، لأن الواقعة عندئذ لا توصف جريمة، وبالتالي يزول الأساس الذي بني عله اختصاص المحكمة الجنائية

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

بنظر الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بالبراءة في الدعوى الجنائية وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية.

وإذا تبين أن الواقعة لم تحدث أصلا، أو أن المتهم لم يرتكبها أو ثبت وجود سبب من أسباب الإباحة فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبراءة في الدعوى الجنائية وبرفض الدعوى المدنية. وعلة التفرقة في الحكم بين هذه الحالة والحالة السابقة أن قضاء المحكمة الجنائية في هذه الحالة يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني ويوجب عليه الحكم برفض الدعوى المدنية لو أنها رفعت إليه، وذلك لانتفاء الخطأ بصفة مطلقة.[24]

ففي الحالات المذكورة سابقا وفي بعض الصور مثل تجنب ضرر الحال أو حالة الدفاع الشرعي رغم وجود ضرر وإثباته إلا أن القاضي يحكم بالبراءة ورغم تحقق ولا يحصل الضحية على تعويض حتى وإن رفع دعواه أمام القضاء المدني.

المحور الثاني: حق التعويض في حالة الحكم بالبراءة:

عندما تصدر المحكمة حكما ببراءة المتهم لأحد الاسباب المذكورة سابقا فإن ذلك لا يمنع من الحكم بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق المدعي ذلك أنه هذا الحكم يترتب عليه آثارا والمطالبة بالتعويض يستلزم شروطا تتمثل فيما يلي:

أولا: الآثار المترتبة في حالة الحكم بالبراءة

كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. (م 56 قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري) . ولذا فإذا كانت الواقعة غير ثابتة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءة المتهم (م 304 إج). ويترتب على قرينة البراءة أن الشك في تفسير لمصلحة المتهم.[25]

تحكم المحكمة بالبراءة كما رأينا سابقا كلما رأت أن القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب إلى المتهم سواء كان عدم العقاب لانعدام أحد أركان الجريمة أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو سقوط الدعوى العمومية فالمحكمة في حالة التقادم مثلا عليها أن تقضي بالبراءة وليس مجرد القضاء بسقوط الدعوى.[26]

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

إن القاضي المدني لا يرتبط بحجية الحكم الجزائي إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه قانونيا: إذ أن عدم تجريم الفعل قانونا لا يحول دون اعتباره فعلا ضارا يستوجب المسؤولية المدنية.(27)

فما بت فيه القاضي الجزائي ولم يكن بته ضروريا فإنه لا يلزم إطلاقا القاضي المدني الناظر بالملف ذاته كتحديد مقدار مسؤولية الفرقاء مثلا، فالمحاكم المدنية تستعيد حقها في تقدير التعويض ونسب توزيعه.

فالحكم فصل في أساس الدعوى سواء قضى على عقوبة أم على براءة.(28) كما أنه إذا استند الحكم الجزائي إلى وقوع الجريمة بسبب المتهم، فيجب على القاضي المدني أن يتقيد بذلك تسليما، فلا يسوغ له رفض الحكم بالتعويض مقررا أن الجريمة لم ترتكب.

أما إذا استند الحكم الجزائي والى وقوع الجريمة مبرئا ساحة المتهم، فلا يحق للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض مقررا أن الجريمة قد ارتكبت.

فالحكم الجزائي يكون له الأثر على الدعوى المدنية سواء بتقرير جزائيا براءة المتهم لانتفاء التهمة أو لعدم كفاية الأدلة أو لأي مبرر آخر.(29)

ثانيا: شروط الحكم بالتعويض في حالة الحكم بالبراءة

ويشترط في التعويض عندما تقضي محكمة الجنايات بالبراءة ما يلي:

1- أن يستند قرار محكمة الجنايات القاضية به أفعال وردت في قرار الاتهام.

2- أن لا يناقض القرار بالتعويض عدم التجريم المثبت في حكم البراءة.

3- أن يبنى على خطأ مستقل عن الجريمة، وأن يكون هذا الخطأ موجبا بحد ذاته للتعويض كأن يؤلف جرما أو شبه جرم مدني.

4- أن لا يؤدي إثبات الخطأ إلى إعادة النظر بمسألة التحري.

5- من خلال نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بالا وجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى إذا لم يلجؤوا لطريق المطالبة المدنية أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا بإجراءات المبنية فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بالا وجه للمتابعة نهائيا.[30]

6- تنص المادة 316 من نفس القانون وذلك للطبيعة الخاصة بمحكمة الجنايات وإجراءاتها لخطورة الأحكام الصادرة عنها على أنه: " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء....." [31]

من خلال نص هذه المادة نجد أن محكمة الجنايات بعد الحكم ببراءة المتهم أو الإعفاء فإنها تفصل في الدعوى المدنية دون حضور المحلفين في تشكيلة المحكمة، هذا الحكم له سنده المنطقي، لأن سلطة القاضي الجنائي أوسع مدى من سلطة القاضي المدني، وهذه السلطة توجب أن يكون قضاؤه فيما يتعلق بثبوت الواقعة ونسبتها إلى فاعلها فوق مستوى الجدل.[32] حيث أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية وتحكم بالتعويض للمدعي المدني عن الضرر الذي أصابه في نفس الوقائع المعروضة عليها.

حيث لمحكمة الجنايات لا تلزم بأن تأخذ الحكم المدني بعين الاعتبار أثناء نذرها في الدعوى العامة. إذ أنها تملك أن تحكم ببراءة المدعى عليه المتهم الذي حكمت المحكمة المدنية ضده بالتعويض.كما تملك أن تحكم بالعقوبة المقررة قانونا على متهم لم تكن المحكمة المدنية قد ألزمته بأي تعويض.وذلك نظرا إلى أن الحكم المدني النهائي أو البات لا أثر له أمام القضاء الجزائي ولا يلزمه أو يقيده بشيء.[33]

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

خاتمـة:

وفي الأخير لاستفادة الضحية من الدور الذي منحه إياه المشرع خلال المتابعة الجزائية والحصول على حقوقه الإجرائية لا بد له من التأسيس كطرف مدني، وذلك للوصول لهدفه الأساسي والموضوعي بعد معاقبة المتهم إلا وهو تعويض عادل هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الضمانات التي قررها المشرع للضحية لا تغطي بشكل كاف المصلحة التي يسعى إليها الضحية من خلال دعواه في إثبات الجريمة الواقعة عليه والضرر الذي لحقه جراءها، لذا يجب على المشرع تدارك وضع الضحية من خلال إحاطته بضمانات أكثر لحصوله على حقوقه بشكل بسيط وسهل وإحداث توازن بين مركز الضحية والجاني في الدعوى.

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع أثر حكم البراءة على التعويض إلى مجموعة من النتائج وإعطاء بعض الاقتراحات كما يلي:

أولا- النتائج:

1- لا تنتهي الدعوى المدنية أو ما يشبهها إذا كان الحكم قد قضى بنفي الخطأ عن المتهم إنما مناط هذا أن الحجية الأحكام الصادرة بالبراءة مقصورة على الوقائع الواردة في وصف التهمة بحيث يجوز أن تترتب المسؤولية المدنية على وقائع وأفعال أخرى.

2- عدم ارتباط القاضي المدني بحجية الحكم الجزائي إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه قانونيا، إذ أن عدم تجريم الفعل قانونا لا يحول دون اعتباره فعلا ضارا يستوجب المسؤولية المدنية.

3- رغم محاولات المشرع المتكررة لسد الثغرات القانونية وتمكين الضحية من حقوقه غير أنه تبقى هناك الكثير من الاختلالات تحول دون ذلك، لذلك يجب أن يولي الضحية اهتماما كبير يحقق له المساواة مع باقي أطراف الخصومة.

ثانيا- الاقتراحات:

1- إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الجرائم من قبل الدولة في حالة فشله من الحصول على تعويض من الجاني لاستفاء حقه في التعويض في جميع الحالات، فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

على شركة التأمين تعويض الضحية، كما منح صندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواء من طرف رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل، وأخيرا تعويض ضحايا الارهاب من جراء الجرائم الارهابية المرتكبة ضدهم.

2- باعتبار أن القاضي المدني ملزم باحترام ما قضى به القاضي الجزائي وكان قضاء فيه لازما بمعنى أنه في حالة الحكم بالبراءة فلا يمكن للقاضي المدني أن يحكم غيررفع المسؤولية المدنية احتراما لما قضى به القاضي الجزائي، أما إذا كان حكم البراءة على أساس أن الوقائع بالرغم من ثبوتها لا تشكل جرما ففي هذه الحالة يمكن القضاء بتعويض المتضرر من هذه الوقائع الثانية باعتبارها فعلا ضارا لا باعتباره جريمة.

الهوامش والمراجع:

(1)- ابن منضور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج 9، ط1، 1416، ص 747.

(2)- سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1988، ص 323.

(3)- إدريس صالح الشيخ الفقيه، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان، دراسة فقهية تحليلية، رسالة ماجستير، في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، ص46.

(4)- رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، دار قنديل، عمان، 2010، ص 42.

(5)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78, الصادرة في 30 سبتمبر 1975, المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31, الصادرة في 13 ماي 2007, ص 3.

(6)- تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

(7)- محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 257.

(8)- طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 79.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(9)- حمودي عبد الرزاق، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، الجزء الأول، ص321-322.

(10)- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، الجزء الأول، ص 198-199.

(11)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط6، 2011، ص 37.

(12)- عبد لله بن ابراهيم بن عثمان العثمان، الحكم بالبراءة وأثره في التعويض في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 86-87.

(13)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 41.

(14)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2007، ص 141.

(15)- د.منصور رمضاني، الوجيز في القانون الجنائي لعام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 113.

(16)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 423-424.

(17)- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 299-300.

(18)- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2011، ص121.

(19)- أ.د حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط15، 2016، ص163.

(20)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 41.

(21)- انظر: أ.د حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165-172.

(22)- راجع المادة 39 من الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم، لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

(23)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 424.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(24)- د.عـوض محمـد عـوض، المبـادئ العامـة في قـانون الإجـراءات الجنائيـة، منشـأة العـارف، الإسكندرية، 2002، ص 150-151.

(25)- بكـرى يوسـف بكـرى محمـد، الـوجيز في الإجـراءات الجنائيـة، المحاكمـة وطـرق الطعـن في الأحكام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2013ص 177.

(26)- مصطفى مجرى هرجة، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 227.

(27)- حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص357.

(28)- فيلومينيـواكيم نصـر، أصـول المحاكمـات الجزائيـة، دراسـة مقارنـة وتحليـل، المؤسسـة الحديثـة للكتاب، بيروت، ط1، 2013، ص 250.

(29)- حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص357.

(30)- أحمـد لعور/نبيـل صـقر، قـانون الإجـراءات الجزائيـة نصـا وتطبيقـا، دار الهـدى للطباعـة والنشـر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 60.

(31)- الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48, الصادرة في 10 يونيو 1966, معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015, ج ر عدد 41, الصادرة في 29 يوليو 1966, ص 10.

(32)- د.عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 144.

(33)- عبد العزيز سعد، المرج\ع السابق، ص 137.

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X